

248672 - يسأل أمه المال وهو غير محتاج فهل يعتبر هبة ويلزمها العدل فيها ؟

السؤال

أحيانا أطلب من أمي مالا فتعطيني ، وأحيانا يكن معي المال ، وأحيانا ليس معي مال ، ولست في حاجة إليه ، فهل هذا يدخل في باب الهبة المحرمة سواء كان المال قليلا أو كثيرا ؟ مع العلم أنها لا تعطيني بنية الهبة ، وإنما تعطيني بناءً على طلبي ، وإذا أردت إجراء عملية جراحية وتكلفت أمي بها ، فهل يجوز ذلك ؟ علما بأن معي المال ، فما حكم ذلك مع بيان الدليل ؟ وإن كان يجوز لها أن تعطيني فكيف أفرق بين هذا وبين الهبة ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن ما تعطيه لك والدتك زائداً على النفقة -إن كانت ممن ينفق عليك- يلزمها أن تعطي مثله لإخوانك ، إلا أن يرضوا بتفضيلك إذا كانوا راشدين بالغين، وإلا كانت هبة جائزة محرمة.

وانظر: سؤال رقم : (112511) .

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان لديك ما يكفيك ، أو لم تكن بحاجة للمال ، فإن سؤالك إياه من والدتك يدخل في المسألة المذمومة ؛ لما روى مسلم (1041) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ

لَيْسَتْ كَثْرُ).

وروى البخاري (1475) ، ومسلم (1040) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ).

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (7/130): " وهذا فيمن سأل لغير ضرورة ، سؤالاً منهياً عنه ، وأكثر منه ، كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم " انتهى.

وروى الترمذي (650) ، والنسائي (2592) ، وأبو داود (1626) ، وابن ماجه (1840) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ) ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ (خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

ثانياً:

يجب على الأم أن تعدل في العطية بين أولادها، كما يجب ذلك على الأب .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/389) : " والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم) .

ولأنها أحد الوالدين ، فمنعت التفضيل ؛ كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها مثل حكمه في ذلك " انتهى .

والهبة والعطية ما زاد على النفقة المحتاج إليها، سواء حصلت الهبة بطلبك ، أو بدونه.

وكذلك الأمر في تكاليف العملية، فإذا كان لديك المال الكافي لذلك، فإن ما تأخذه من والدتك يعتبر هبة ؛ فلا يحل لها أن

تعطيك ذلك ، ولك إخوة ، من غير أن تعدل بينكم .

ولا يحل لك أن تسألها ذلك ، ولك من مالك ما يغنيك .